

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء و دمج بعض الوزارات في الاقليم

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء و دمج بعض الوزارات في الاقليم

المادة الأولى:

تلغى الوزارات المذكورة أدناه وتؤول كافة مسؤولياتها وحقوقها والتزاماتها وشئون
منتسبتها إلى مجلس الوزراء للتصرف بها وفق القانون.
أولاً: وزارة حقوق الإنسان.
ثانياً: وزارة شؤون المناطق خارج الاقليم.
ثالثاً: وزارة البيئة.

المادة الثانية:

تم دمج وزارة النقل ووزارة الاتصالات في وزارة واحدة بأسم (وزارة النقل والاتصالات).

المادة الثالثة:

تم دمج وزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية في وزارة واحدة بأسم (وزارة الزراعة والموارد المائية).

المادة الرابعة:

تم دمج وزارة الثقافة ووزارة الرياضة والشباب في وزارة واحدة بأسم (وزارة الثقافة والشباب).

المادة الخامسة:

تم دمج وزارة البلديات ووزارة السياحة في وزارة واحدة بأسم (وزارة البلديات والسياحة).

المادة السادسة:

تم دمج وزارة التجارة ووزارة الصناعة في وزارة واحدة بأسم (وزارة التجارة والصناعة).

المادة السابعة:

يعاد تنظيم وهيكلة الوزارات المدمجة بقانون ويعمل بالانضباط، الصادرة عنها لحين صدور ما يحل محلها.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كورستان - العراق

هەولێر

٥ / گەلەپىزان / ٢٧٠٩ ئى كوردى
٨ / ذي القعدة / ١٤٣٠ هجرية
٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم و تقليل عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة ولأجل خدمة مواطني كورستان شرع هذا القانون.